

على معنى الخطاب بحيث يكون علما بالمتكلم ولغته وغير ذلك وإذا  
كان كذلك كان وجود العلوم الضرورية والمسببة عن مخاطبين  
مما لا بد منه في صحة كونهم مخاطبين فيكون ذلك من اسباب  
معرفتهم بمعنى الخطاب ويكون الخطاب لهذا الوجه هدى وبيانا  
وشفاة ولا يكون ضلالا ولا تلبسا أما النظريات التي لا تعرف  
الا بدتجس النظر وطويله وينفع فيها النزاع فاذا خرطوا بها ظاهرا  
الكفر والضلال ولم يتبين لهم المعنى المراد ولا يعرفونه الا بتجاهده  
الوجود ان عرفوه كان هذا اضلالا وتلبسا بل كان عدم الخطاب  
انفع واهدى لهم اذ كانوا بدون الخطاب يعرفون الحق بهذه  
النظريات من غير معارض واذا خرطوا بها يعارض هذه  
العلوم كان قد اظهر لهم الامر بالمتكلم عن المعروف والامر  
باعتقاد الباطل من غير بيان .

**الوجه الثاني** ان العلوم المسببة والبدئية تكون مقارنة  
للخطاب فيمتنع عن فهم الباطل ابتداء بخلاف هذه النظريات .  
**الوجه الثالث** ان مثل هذه العلوم لا تقع عن فهم الباطل  
واختلاف لعله والاختلاف فلا يفضي ذلك الى ما نهوا عنه من  
التعريف والاختلاف بخلاف النظريات الدقيقة للشبهة .

**الوجه الرابع** ان يقال لا خلاف بين المسلمين بل بين العقلاء  
ان التأويل حيث ساء سمع كان في كلام الله او كلام رسوله

ذلك قد لا يبايعونه فيه فان كلام الله وكلام رسوله يبين  
بعضه بعضا وانما يبايعونه في وجوب هذا الصوف لما يتقدم  
الانسان من معقوله وهذا لم يذكر له حجة وما يعرف معناه  
ببديه العقل والحس دون التكلم لم يقصده ليس هو من  
هذا الباب في الحد القولي كما تقدم وهذا المؤسس فقد  
فقد قرره ضد ذلك فانه قد كما سابقا في حكاية وجوب  
صرف الكتاب والسنة لاسما اوله عقلية وقرانه لا يجب  
صرف ذلك للدليلين الكتاب والسنة فكان الذي ما في القبول  
ما اجمع عليه سلف الامة وامتها وهو مخالف ايضا لما عليه اكثر  
التكلمين وكثير الجمجمة فانهم يرجحون التأويل المعارضة للدليل  
الشرعي والقرآني وسنتكم ان شاء الله على ما قاله .

**الوجه الرابع** ان يقال سلمنا انه يجب التأويل عند مخالفة الحس  
والعقلية الضرورية كما يحض العجم بذلك عند يسمي ذلك  
تخصيضا في مثل قوله تعالى واوتيت من كل شيء و تدمر كل  
شيء ونحو ذلك فلم قلت انه يجوز اوجب التأويل عند مخالفة  
النظريات العقلية والفرد بينهما من وجوه .

**احدهما** ان ما يعلم بالحس والبدئية يكون علمه حاصله عند  
السمعيين وبما انه مقارنا للخطاب المتكلم او سابقا عليه او لاحقا  
له قويا ومعارفا ان الخطاب ليكون المراد من العلم ما يبدله

على